

Distr.: General  
18 December 2007  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٢٥ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ (أ) (١) من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة  
الاستثنائية الثالثة

والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام  
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام  
في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف  
الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في  
مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من  
الإجراءات والمبادرات: التمويل من أجل المساواة  
بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، وهو منظمة غير حكومية  
ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

\* E/CN.6/2008/1.



## البيان

### إدراج الفتيات المتضررات من القوات أو الجماعات المسلحة في التمويل غير التمييزي لبرنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج

يتيح موضوع الدورة الثانية والخمسين للجنة، وهو "التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" فرصة لمعالجة احتياجات إعادة الإدماج ودواعي القلق لدى الفتيات المرتبطات أو اللاتي كن مرتبطات، بقوات وجماعات مسلحة، وذلك من خلال نهج تمكيني.

إننا ندرك الوعي والاهتمام الدولي الكبير الذي يُعطى لاحتياجات الأطفال الذين يُجنّدون، ويتعرضون للاستغلال، من قبل قوات وجماعات مسلحة. ونثني على الجهود التي يبذلها مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، واليونيسيف، والمجتمع المدني في استقطابهم للدعم والتأييد لأولئك الأطفال، لا سيما الفتيات. ويُشجّعنا في ذلك وضع معايير ومؤسسات دولية مثل البروتوكول الاختياري المعني بالأطفال والصراع المسلح، وقرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥)، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، ومبادئ باريس: المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة.

لكننا نظل قلقين إزاء قلة الاهتمام بالاحتياجات والشواغل الخاصة للفتيات المتضررات بالقوات والجماعات المسلحة. ويهمل وجود الفتيات في حالات الصراع وما بعد الصراع، على الرغم من أن الطفلة هي أضعف الكائنات، ليس فقط بسبب سنّها، ولكن أيضا بسبب ارتفاع خطر تعرضها للتمييز الجنساني، والعنف القائم على نوع الجنس، والوصم الاجتماعي.

وأثناء انتقال الأمم إلى عمليات السلام، تواجه الفتيات تحديات جديدة. وبسبب الافتقار الخطير والثابت لبرامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج الشاملة للطفلة والمناسبة لنوع الجنس، يظل العديد من الفتيات معزولات وغير قادرات على الاندماج في مجتمعاتهن. ولأن التمويل يعطى عادة للذكور ضمن آليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج الموجودة مسبقا، فإن الفتيات يُعزلن بطريقة منتظمة من نُظُم الدعم الحيوية مثل دعم سبل كسب العيش، والتدريب على المهارات، والدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي.

ويقترن عزلهن بعدم ظهورهن الناشئ من الوصمة المرتبطة بتجنيد الفتيات. ويرجع السبب في أن بقاء الفتاة المجنّدة محتفية عن الأنظار، جزئيا إلى أن دورها كجنديّة يأخذ أشكالا شتى وأنه غير معترف به. وقد تشمل أدوارها: العمل كمحاربة مسلحة، ومُدربة

على القتال، وجاسوسة، ومخبرة، وزوجة أجبرت على الزواج، ومُستعبدة لأغراض للجنس، وممرضة، وممارسة لأعمال السلب، وساعية، وجامعة للطعام/طاهية. والفتيات اللاتي يشغلن هذه الأدوار يبقين مخفيات عن أعين الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، على الرغم من أنه ينبغي افتراض وجود فتيات مجندات في جميع الصراعات المسلحة. ولأن الفتيات اللاتي جُنِدْنَ سابقاً يوصمن وصمة سيئة جداً، فمن الضروري إيجاد برامج داعمة لا تزيد من وصمتهن. وفي بعض الحالات، ربما يكون من الضرر تحديد الفتيات اللاتي كن مجندات سابقاً. ولا يمكن إعادة إدماج الفتيات على أساس ظروف 'واحدة تناسب كل الحالات'. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تكون أساليب الإدماج مرنة ومصممة لتناسب السياق المحلي.

وفي كثير من الأحيان، فإن تعريف الفتيات المتضررات من القوات والمجموعات المسلحة يستثني اللاجئتين، والأشخاص المشردين داخلياً، والفتيات اللاتي شهدن، أو كن ضحايا، للعنف القائم على نوع الجنس والأعمال الوحشية الأخرى المرتبطة بالحرب. وتصبح وسائل دعم الإدماج تمييزية ومثيرة للفرقة عندما يتم تقديمها فقط للفتيات اللاتي كن مجندات. من الضروري إذا تقديم وسائل الدعم المناسبة لجميع الفتيات المتضررات بالصراع المسلح بغض النظر عما إذا كن مجندات أو غير مجندات. والرعاية والخدمات الصحية يشكلان عنصراً بالغ الأهمية بالنسبة لإعادة الإدماج الكاملة للفتيات المتضررات من الصراع المسلح في مجتمعاتهن. فالعديد من الفتيات المجندات والفتيات المتضررات من الصراع المسلح يعانين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومسائل ما بعد الحمل ومسائل الصحة الإنجابية الأخرى. وبدون إدخال الرعاية الصحية للفتيات وتعليمهن القائمان على نوع الجنس في برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، فإن الفتيات لن يكن غير قادرات على الاندماج الكامل في المجتمع وعلى أن يصبحن أمهات منتجحات، ومواطنات، وداعيات للسلام.

لقد منعت برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج التقليدية في بعض الأحيان احتياجات الفتيات المتضررات بالقوى المتحاربة من الحماية والتنمية الجنسانية. وحتى في الحالات التي يكون فيها الالتحاق ببرامج إعادة التأهيل متوفراً للفتيات، فإن العديد من الفتيات يتفادين هذه البرامج بسبب طبيعتها العامة وما تؤدي إليه من نذ وعزلة عن الأطفال الآخرين وعن المجتمع. وتمتنع العديد من الفتيات أيضاً عن الالتحاق ببرامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج التقليدية بسبب بيئتها غير المراعية لعامل السن وللفرق بين الجنسين. وبرغم اتخاذ خطوات لتحسين عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج - مثل إنشاء إدارة عمليات حفظ السلام وظائف لموظفين مسؤولين عن حماية الأطفال في

بعثت الأمم المتحدة لحفظ السلام، واعتماد مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الداعي لمزيد من الإدماج للبعد الجنساني في عمليات حفظ السلام وفي برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج - فإن هذا التقدم يحتاج إلى آليات أفضل للتنفيذ والرصد خلال الصراع وأثناء عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج لضمان منح التمويل للجهود التي تبذل لصالح الفتيات والفتيان على حدٍ سواء. ويتعين على الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كفالة أن تلي عمليات وبرامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج احتياجات الفتيات المجنדות القائمة على نوع الجنس، والاحتياجات التي هي على درجة عالية من الحساسية، سواء أثناء الصراع أو بعده، وتحديد نوع الجنس في العمليات النظامية للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج.

ومبادئ باريس التي ترمي إلى منع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وتقدم آليات لإعادة إدماجهم بصورة مستدامة في مجتمعاتهم، تبين الخطوط العريضة للحاجة لتمثيل الجنسين في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج. وهي تشمل ما يلي:

”بدءاً من مرحلة التخطيط وما يليها، ومروراً بتصميم معايير الأهلية وإجراءات الفرز للإدخال ضمن برامج كإفراج وإعادة الإدماج وعمليات الإفراج غير الرسمية، وحتى إعداد البرامج لإعادة الإدماج والرصد والمتابعة، ينبغي للجهات الفاعلة أن تدرك أن الفتيات معرضات لخطر أن يصبحن ’غير مرئيات‘، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان إدماج الفتيات في تلك البرامج ومعالجة المسائل ذات الصلة في جميع المراحل“.

(مبادئ باريس، الفقرة ٤٠)

”وينبغي أن تشمل اتفاقات السلام على أحكام محددة لاحتياجات الأطفال، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للفتيات، وأطفالهن، أو أطفالهن الذين قد يولدون لهن، نتيجة لارتباطهن بقوة أو مجموعة مسلحة. وينبغي أن تشمل هذه الأحكام صراحة على الموارد المالية والموارد الأخرى المطلوبة للبرامج لدعم الإفراج السريع والآمن“.

(مبادئ باريس، الفقرة ١٢، ٧)

”ينبغي أن تتسم البرمجة المتعلقة بالمهارات الحياتية بالحساسية للتحديات الخاصة التي تواجهها الفتيات عند إعادة الإدماج“.

(مبادئ باريس، الفقرة ٧، ٨٣، ٧)

”يمكن الأسر أن تتوقع من الفتيات أن يوفرن دخلاً، ربما ينتج عنه تعرضهن للاستغلال الجنسي. وتحتاج الفتيات للحماية من هذا الاستغلال عن طريق الدعوة في المجتمعات المحلية، والتدريب على المهارات التعليمية والمهنية، وتوفير استراتيجيات اقتصادية بديلة“.

(مبادئ باريس، الفقرة ٦٤، ٧)

ويتطلب تنفيذ توصيات مبادئ باريس إصلاح برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج التقليدية لتشمل برامج للفتيات المجنّدات والفتيات الأخريات المتضررات من الصراع، ويشمل ذلك الإدماج المستدام للفتيات في مجتمعاتهن بالمساعدة عن طريق توفير التمويل للتنمية الجنسانية والتمكين. وينبغي أن يشمل الالتزام بتمويل هذا الإدماج ما يلي:

- ينبغي أن يكون التمويل قائماً على برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج للفتيات المجنّدات وأن يركز عليها. ويجب اتخاذ خطوات لتخصيص التمويل بحيث يتناسب، على الأقل، مع عدد الفتيات الممثلات في القوات المتحاربة والمتضررات من الصراع المسلح. وينبغي وضع ترتيبات للفتيات الأمهات وأطفالهن، إذ أنهم يعانون في كثير من الأحوال من الوصمة المزدوجة.
- يجب أن يكون التمويل المبني على نوع الجنس مقروناً ببرامج مناسبة لنوع الجنس، وينبغي تنفيذ تلك البرامج بطريقة تضمن بأن يتم استغلال التمويل بطريقة مفيدة بقدر الإمكان وأن يتم إدماج الفتيات بطريقة تامة وشاملة في مجتمعاتهن. ولكي يكون التمويل فعالاً، يجب أن يكون مرناً وطويل الأجل. وفي أغلب الأحيان، يصمم تمويل إعادة الإدماج على شرائح سنوية.
- ويجب المحافظة على المساواة بين الجنسين، وذلك لا يشمل التمويل فقط، بل يشمل أيضاً الكيفية التي يتم بها إنفاق الأموال واستخدامها لصالح الفتيات في مجتمعاتهن المحلية.
- وينبغي أن تشمل برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج للفتيات على وسائل دعم سبل كسب العيش المناسبة للثقافة المحلية، وهذا أمر ضروري لتجنب الاستغلال الجنسي وتمكين الفتيات من تحقيق أدوار إيجابية في مجتمعهن.
- وتشكل الرعاية الصحية والخدمات الأخرى المتعلقة بالصحة محور الإدماج الكامل للفتيات في مجتمعاتهن. وبدون إدخال برامج الرعاية الصحية والتعليم للفتيات، المبنين على نوع الجنس، في برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في

ذلك الدعم النفسي الاجتماعي، وإسداء المشورة والعلاج فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتعليم، فإن الفتيات لن يكن قادات على الاندماج بالكامل في مجتمهاتهن.

- ينبغي أن يكون الأطفال والشباب، لا سيما الفتيات، جزءا من عمليات السلام في البلدان الخارجة من الصراع وأن يلعبوا دورا نشطا ومفيدا في صياغة البرامج ذات الصلة وفي تنفيذ السياسات.
- وينبغي للحكومات أن تقوم، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بإنشاء وتنفيذ وتصميم برامج وسياسات مناسبة للفتيات في جميع مجالات المجتمع، مثل التعليم، وسبل كسب العيش، والصحة.
- وينبغي استخدام ودعم آليات حماية تقليدية، متعددة القطاعات وقائمة على المجتمع، لضمان وتشجيع إعادة إدماج الفتيات في تلك الآليات. ويلزم وجود حماية فعالة لتفادي إعادة التجنيد وأشكال الاستغلال الأخرى، ولضمان الوفاء بحقوق الفتيات. ومشاركة المجتمع هي أمر بالغ الأهمية لأن إعادة الإدماج، في النهاية، هي عملية مجتمعية مثلما هي عملية فردية.
- وينبغي أن تصاحب جهود إعادة الإدماج جهود أوسع لدعم تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين على الصعيد المجتمعي.